

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/29
19 February 2007

ARABIC
Original: SPANISH/ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حق المعوقين في التعليم

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوس*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.

(A) GE.07-10890 290307 300307

ملخص

يُقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، ويحلل أحد المواضيع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وهو: حق المعوقين في التعليم الشامل. ويفترض الحق في التعليم الشامل إمكانية تعلم جميع الأطفال والشباب معاً، بصرف النظر عن ظروفهم أو الفوارق بينهم. ويظهر نموذج التعليم الشامل كرد على قيود التعليم التقليدي، القائم على السلطة الأبوية والمنفعة والفصل، وعلى مواطن القصور في التعليم الخاص وسياسات إدماج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم العادي.

ويرد مفهوم التعليم الشامل ضمناً في الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين ٢٣ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ كما يرد صراحة في صكوك من بينها إعلان وإطار عمل سالامنكا المتعلقين بالاحتياجات التعليمية الخاصة للذين اعتمدهما في عام ١٩٩٤ المؤتمر العالمي بشأن الاحتياجات التعليمية الخاصة: الوصول إليها ونوعيتها، وفي الاتفاقية التي اعتمدت مؤخراً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تلزم الدول بضمان نظام التعليم الشامل.

ويوصي التقرير بسلسلة من التدابير التشريعية والإدارية والمالية التي يتعين اعتمادها قصد إعمال هذا الحق في أرض الواقع. كما يُحدد بعض الحواجز التي تعوق الحق في التعليم الشامل، استناداً إلى الردود المقدمة من دول ومنظمات غير حكومية شتى على استبيان أرسله المقرر بغرض تحديد مستوى تنفيذ المعايير الدولية في ذلك المجال. ويُذكر من بين الحواجز الأخرى التضارب الموجود بين الإطار القانوني والموارد المتاحة فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم الشامل، فضلاً عن عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لإعمال ذلك الحق.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦-١	 مقدمة
٥	١٥-٧	 أولاً - حق المعوقين في التعليم الشامل
٨	٢١-١٦	 ثانياً - الحق في التعليم الشامل - الإطار المعياري
٩	٣٤-٢٢	 ثالثاً - الالتزامات المتصلة بحق المعوقين في التعليم
١٢	٤١-٣٥	 رابعاً - التحديات المتعلقة بإعمال حق المعوقين في التعليم
١٤	٤٥-٤٢	 خامساً - رصد حق المعوقين في التعليم
١٥	٨٠-٤٦	 سادساً - الردود على الاستبيان
٢١	٨٥-٨١	 سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- أقرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها، ٣٣/١٩٩٨، ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. وفي عام ٢٠٠٤، قامت اللجنة، في قرارها ٢٥/٢٠٠٤، بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة تبلغ ثلاث سنوات. ويُقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٢١/٢٠٠٥. وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ الذي قرر فيه أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهنًا بالاستعراض الذي سيجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات جميع الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات.

٢- واضطلع المقرر الخاص خلال هذا العام ببرنامج عمل واسع النطاق ومكثف تضمن زيارات كثيرة بدعوة من الحكومات والجامعات والمنظمات غير الحكومية لحضور أنشطة متصلة بولايته. كما قام ببعثة إلى ألمانيا في شهر كانون الثاني/يناير وبعثتين إلى المغرب في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر. وبعث المقرر الخاص رسائل بشأن الادعاءات ذات الصلة إلى حكومات الاتحاد الروسي وبوروندي وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وشيلي والصين. لكنه لم يتلق ردوداً إلا من حكومات رومانيا وشيلي والصين.

٣- وقرر المقرر الخاص تخصيص تقريره السنوي الثالث لمسألة حق المعوقين في التعليم، بالنظر إلى أن عمله يتعلق أساساً بالاهتمام بالفئات المعرضة للتمييز، بما في ذلك بالمعوقين بوصفهم إحدى أكثر المجموعات تأثراً بالإقصاء من التعليم. وإضافة إلى ذلك، يُشكل قيام الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باعتماد الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تقرر في مادتها ٢٤ بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، حدثاً ذا أهمية خاصة بالنسبة إلى المقرر الخاص، ولذلك يتوخى هذا التقرير أيضاً تعزيز تأثير هذه الاتفاقية ودعم التصديق عليها وتنفيذها، وإنعاش الجهود الرامية إلى تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة.

٤- وفي سياق النضال من أجل الحق في التعليم، شكلت منظمات المعوقين وأسرهم معقلاً للنهوض بحقوقهم. ويُقدم هذا التقرير اعترافاً وإشادة بإنجازاتها. كما يود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره للدعم المقدم له من منتدى أمريكا اللاتينية المعني بالسياسات التعليمية ومفوضية حقوق الإنسان ورابطة الإدماج الدولية (الرابطة الدولية لجمعيات المعوقين ذهنياً) الذي ساهم بقدر كبير في تيسير مهمته.

٥- ونظمت مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع المقرر الخاص، حلقة عمل تشمل فريق خبراء متعدد التخصصات بشأن "حق المعوقين في التعليم". وعُقدت حلقة العمل في يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتوخت تحقيق هدفين هما: مساعدة المقرر الخاص في البحث عن الفرص المختلفة والتحديات المتعددة المتصلة بحق المعوقين في التعليم؛ ودعم رصد أعمال هذا الحق رسداً نشطاً وفعالاً. واتضح من حلقة العمل وجود اتفاق مشترك ومتعدد التخصصات في أن أعمال الحق في التعليم يعتمد على "التعليم الشامل"، وهو محور تركيز هذا التقرير.

٦- ويعكس ما تبقى من هيكل التقرير هذا التركيز وينقسم إلى سبعة أجزاء. ويقدم الجزء الأول مفهوم التعليم الشامل بوصفه أبرز خصائص حق المعوقين في التعليم. ويبحث الجزء الثاني بإيجاز الإطار المعياري الواجب

تطبيقه على التعليم الشامل من منظوري قانون المعاهدات والإعلانات البرنامجية. أما الجزء الثالث فيحدد ويبحث التزامات الدول (وغيرها من الفعاليات) ومسؤولياتها بموجب المعاهدات فيما يتصل بحق المعوقين في التعليم، ويعرض، لكن بإيجاز، المتطلبات الدنيا للأطر التشريعية والسياسية والمالية اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات. ويبحث الجزء الرابع التحديات الرئيسية المتصلة بالتعليم الشامل، يليه الجزء الخامس الذي يستعرض بإيجاز الهيئات الرئيسية التي تؤدي دوراً في رصد أعمال ذلك الحق. كما يتناول أهمية الإسراع في وضع مؤشرات ومقاييس تتعلق بالحق في التعليم والاتفاق بشأنها. ويلخص الجزء السادس الردود على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص إلى الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وأحاط المقرر الخاص في هذه المرحلة علماً بهذه الردود مع التقدير إذ ساعدت فعلياً على إعداد التقرير بأكمله. وتشكل الملاحظات الختامية والتوصيات الجزء السابع.

أولاً - حق المعوقين في التعليم الشامل

٧- لا جدال حالياً في أن التعليم حق من حقوق المعوقين من الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم. وللأسف، لا جدال حالياً أيضاً في أن المعوقين من الجنسين، وعلى اختلاف أعمارهم وفي جميع أنحاء العالم، يعانون من الحرمان الحاد والمفرط من هذا الحق. وقد أبرز المقرر الخاص في تقاريره السابقة بشأن التعليم بقوة تأثير الحرمان من التعليم بصفة عامة في كل الأعمار وفي جميع مجالات الحياة. وإذ يتراوح تقدير عدد المعوقين بين ٥٠٠ و ٦٠٠ مليون شخص (ما بين ١٢٠ و ١٥٠ مليون منهم من الأطفال، ويعاني ما بين ٨٠ و ٩٠ في المائة منهم من الفقر في البلدان النامية) وكان لما بين ١٥ و ٢٠ في المائة من الطلاب احتياجات خاصة في مرحلة ما من مشوارهم التعليمي^(١)، فإن التأثير الحالي والمحتمل للحرمان من التعليم غير مقبول ويثير قلقاً كبيراً.

٨- وأدّت عدم كفاية الرصد الحكومي لتعليم المعوقين إلى عدم اليقين من المستوى الحقيقي لاستبعادهم من التعليم. ومع ذلك، تشير الإحصاءات الموجودة ببساطة إلى أن مستوى ونطاق الاستبعاد فيما يتعلق بالجنسين وبجميع فئات الأعمار، بل داخل "فئة" المعوقين ذاتها غير مقبولين. وتكفي الإشارة إلى مثالين بسيطين لتجسيد ذلك. فأولاً، في حين ارتفع صافي معدل التسجيل في التعليم الابتدائي في جميع مناطق العالم النامي حالياً إلى ٨٦ في المائة^(٢)، تتراوح تقديرات عدد الأطفال المعوقين الملتحقين بالمدارس في البلدان النامية بين أقل من ١ في المائة و ٥ في المائة^(٣). وثانياً، تبلغ نسبة المتعلمات من النساء المعوقات ١ في المائة بينما تقدر نسبة المتعلمين والمتعلمات بنحو ٣ في المائة من إجمالي الأشخاص المعوقين^(٤).

¹ Jonsson, Ture, Wiman, Ronald. *Education, Poverty and Disability in Developing Countries*. Poverty Reduction Sourcebook, June 2001, p. 11.

² United Nations, The Millennium Goals Development Report 2006, p. 6.
<http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Resources/Static/Products/Progress2006/MDGReport2006.pdf>

³ Peters, Susan J., *Inclusive Education: An EFA Strategy for All Children*, World Bank, November 2004 (available at <http://www.worldbank.org>). See also UNESCO, *Guidelines for Inclusion: Ensuring access to education for all*, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, France, 2005, p. 11.

⁴ Groce, quoted by Rousso, Harilyn. *Education for All: A gender and disability perspective*. Disabilities Unlimited, 2005, p. 2. Salamanca Statement on Principles, Policy and Practice in Special Needs Education, para. 3.

٩ - ورداً على هذا الاستبعاد، روجت شراكة ما فتئت تتدعم بين حركات "الدفاع عن حقوق الإنسان" و"حماية المعوقين" النموذج التعليمي المعروف عموماً، والمشار إليه أعلاه، بالتعليم الشامل. ويقوم التعليم الشامل على مبدأ أن جميع الأطفال ينبغي أن يتعلموا معاً، حيثما أمكن، بصرف النظر عن اختلافاتهم^(٥). ويقر التعليم الشامل بأن كل طفل ينفرد بسماته واهتماماته وقدراته واحتياجاته التعليمية وأن الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن يصلوا إلى نظام التعليم العام ويتأقلموا معه عن طريق منهجية تربوية تركز على الطفل. ويرمي التعليم الشامل، إذ يراعي تنوع المتعلمين، إلى مكافحة المواقف التمييزية وإنشاء مجتمعات منفتحة وبلوغ هدف تعميم التعليم فضلاً عن تحسين نوعية وفعالية تعليم طلاب النظام العادي^(٦). وهكذا، ينبغي أن تكف النظم التعليمية عن اعتبار المعوقين مشاكل يتعين حلها؛ بل ينبغي أن تستجيب بطريقة إيجابية إلى تنوع التلاميذ وأن تتعامل مع اختلافات الأفراد كفرص لإثراء تعلم الجميع^(٧).

١٠ - ويقوم مفهوم التعليم الشامل على عمليتين مترابطتين ترابطاً وثيقاً: إذ يشكك من جهة في التعليم التقليدي (القائم على السلطة الأبوية والمنفعة والفصل) ويستند من جهة أخرى إلى آلية خاصة ترمي إلى ضمان تلقي المعوقين وغيرهم من الفئات المعرضة للتمييز تعليمًا مناسباً ومفيداً، ويرنو من ثم إلى أن يكون نموذجاً جامعاً ومنهجياً. وبناء عليه، يبدو واضحاً أن المدرسة ستفقد صفة الحافز العقيمة التي أسندت إليها طيلة قرون، بينما يسلك التعليم الشامل مساره الحتمي، وينبغي لها الآن أن تتغير على نحو جذري.

١١ - ويوجد في المقابل مباشرة نموذج "التعليم الخاص". وتدعم السياسات التي تتبع هذا النموذج تعليمياً قائماً على الفصل يؤدي إلى إنشاء نظم تعليمية منفصلة: نظام للمعوقين غالباً ما يُشار إليه بعبارة "المدارس الخاصة"، ونظام لغير المعوقين، أو المدارس "العادية". والمدارس الخاصة، التي غالباً ما تقوم على اعتقاد أن المعوقين لا يمكن تعليمهم وأنهم عبء على نظام التعليم العادي، كثيراً ما اتسمت - ولا تزال تتسم - بعدم المرونة وعدم الاستجابة إلى احتياجات فرادى الطلاب الخاصة وعدم تقديم "أفضل" النتائج إلى طلابها. وتنعكس آثار هذا الاعتقاد السلبية على التقييمات التعليمية الوطنية والدولية. وأدى ذلك إلى "طرد العشرات ممن لا يرقى أدائهم إلى مستوى الأهداف المحددة، مما يتسبب في الإحجام عن إدماج طلاب معوقين وفصل الطلاب الذين يصعب تعليمهم"^(٨). وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي فرز الطلاب المعوقين إلى زيادة تهميشهم من المجتمع، وهي حالة يواجهها

⁵ Salamanca Statement on Principles, Policy and Practice in Special Needs Education, para. 3.

⁶ Ibid., para. 2.

⁷ UNESCO, *Guidelines for Inclusion: Ensuring access to education for all*, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, France, 2005, p. 9

⁸ Peters, Susan J., Johnstone, C., Ferguson, P. "A disability rights in education model for evaluating inclusive education", *International Journal of Inclusive Education*, vol. 9, No. 2, April-June 2005, p. 140.

المعوقون بصفة عامة، مما يوجب التمييز. وفي المقابل، تبين أن التعليم الشامل يحد من التهميش. ويساهم التهميش في التمييز المغلوط والأحكام المسبقة الخاطئة ومن ثم في التمييز^(٩).

١٢ - والانتقال من التعليم الخاص القائم على الفصل إلى التعليم الشامل ليس بالأمر الهين، ويجب التسليم بما يثيره من مسائل معقدة والتصدي لها بحزم. ولا يمكن اختصار المسافات. وعلى سبيل المثال، أدى "ضم" المعوقين إلى التعليم غالباً، بدلاً من "إدماجهم" الحقيقي فيه إلى صعوبات خاصة. وتبين أن محاولات ضم المعوقين إلى المدارس العادية التي لا تقتصر بتحويلات هيكلية (في مجالات كالتنظيم والمقررات واستراتيجيات التدريس والتعلم) تخل بحقوق المعوقين التعليمية وستظل كذلك لأسباب متنوعة. إذ يُمكن أن يُفرضي "ضم" المعوقين بالفعل إلى استبعادهم في المدارس العادية بدلاً من المدارس الخاصة. لذلك، من الواضح أن سياسة التعليم الحالية والمقبلة يجب أن تحدد وتصحح جميع أوجه التحيز التنظيمية التي يمكن أن تؤدي إلى الاستبعاد في نظام التعليم العادي. ويجب تقديم السياسات والموارد الرامية إلى بلورة ممارسات "شاملة" فعلية عن تلك المتصلة بالممارسات القديمة.

١٣ - ويؤكد التعليم الشامل عدم صلاحية التعليم القائم على الفصل من حيث الفعالية ومن حيث الاحترام الواجب لحقوق الإنسان^(١٠). وبخصوص الفعالية، تبين البحوث القائمة أن الدول تدرك على نحو متزايد، في ميدان التعليم، فشل العديد من نظم الإدارة والهياكل والخدمات التنظيمية، ولا سيما عدم قابلية المدارس الخاصة للبقاء من الناحية المالية^(١١). كما أشار البعض إلى أن التعليم الشامل يمكن أن يكون مجدياً وفعالاً بالقياس إلى التكلفة^(١٢).

١٤ - ويمثل الوصول الحقيقي إلى التعليم، كما بينه المقرر الخاص السابق، عنصراً أساسياً من عناصر حق الطلاب المعوقين وغير المعوقين في التعليم، ويشمل عوامل خارجية وأخرى شخصية تخص كل طالب. وتبين أن مجموعة من العوامل الخارجية والشخصية الخاصة بالمعوقين كثيراً ما تتسبب في حرمانهم الكامل من الوصول إلى التعليم، سواء كان شاملاً أو غير شامل. وأشار في سياقات أخرى ومرات عديدة إلى تدابير بسيطة، لكنها فعالة، للتصدي لهذه العوامل. ونظراً لغض النظر كثيراً عن هذه التدابير، نقدم فيما يلي قائمة غير حصرية للتدابير غير المتصلة بالإدماج بغية تأكيد أهميتها في التغلب على العوامل التي تعوق الوصول إلى التعليم. وهي تشمل تغيير البيئة المادية، كتصميم الأروقة وقاعات الدرس والمكاتب، وتوسيع المداخل، وبناء أرصفة منحدرة، وتركيب المصاعد، وتغيير الأماكن الجغرافية أو إعادة النظر فيها، وتكييف قواعد القبول ومعاييرها؛ وتشمل أيضاً عوامل شخصية كتوفير قاعات درس إضافية، واعتماد أشكال اتصال بديلة/إضافية، وتزويد المدارس بمرينين أو موظفي دعم متخصصين، وتقديم وجبات مغذية.

⁹ Lindsay, Katherine (2003), "Asking for the moon? A critical assessment of Australian disability discrimination laws in promoting inclusion for students with disabilities", School of Law, University of Newcastle, University Drive, Callaghan, NSW 2308, Australia.

¹⁰ UNESCO (2005), op. cit., p. 9.

¹¹ Peters, Susan J., *Inclusive Education: An EFA Strategy for All Children*, World Bank, November 2004 (available at <http://www.worldbank.org>), quoted in OECD, 1994; OECD, 1995; OECD, 1999; OECD, 2000; O'Toole and McConkey (1995), *Innovations in Developing Countries for People with Disabilities*; EURYDICE, 2003.

¹² Skrtic, quoted by Susan Peters, T.M. (1991). "The special education paradox: equity as the way to excellence", *Harvard Educational Review*, 61 (2), pp. 148-206.

١٥- ويُشار في ختام هذا الجزء إلى نقطتين مختلفتين لكنهما مهمتان. أولاً، ينبغي تناول التعليم الشامل من زاوية كلية تغطي التعلم مدى الحياة، من رياض الأطفال إلى التدريب المهني، ومن التعليم الأساسي للبالغين إلى تعليم مهارات الحياة للمسنين. وثانياً، يجب على الدول أن تحترم حرية الأبوين في اختيار مدارس أطفالهم المعوقين^(١٣) وحق هؤلاء الأطفال في أن يعبروا عن آرائهم وأن يُستمع إليها في هذا الصدد^(١٤).

ثانياً - الحق في التعليم الشامل - الإطار المعياري

١٦- الهدف من هذا الجزء ببساطة هو تقديم الإطار المعياري الواجب تطبيقه فيما يتعلق بالتعليم الشامل: وهو إطار غير حصري إطلاقاً وقد يوجد كاملاً في وثائق أخرى. وكما أشار إليه العديد من المعلقين، اعترفت الدول اعترافاً دولياً بالحق في التعليم للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام ١٩٤٨. وفي عام ١٩٦٠، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقيتها المتعلقة بمكافحة التمييز في التعليم. وتلا ذلك اعتماد عدة صكوك ملزمة، أهمها في سياق هذا التقرير هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في عام ١٩٦٦. وأضافت المادة ١٣ من العهد المزيد من التفاصيل إلى الإعلان العالمي إذ اعترفت رسمياً بحق كل فرد في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، يليه التعليم الثانوي فالتعليم العالي. وكرر هذا الاعتراف بعد ٢٣ سنة في المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٧- ورغم عدم إشارة هذه الصكوك صراحة إلى التعليم الشامل، فإن بعض عناصر الحق في التعليم تؤكد ضمناً هذا المفهوم. فالمادة ١٣ من العهد تبرز دور التعليم في تمكين "كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر" [التأكيد مضاف]. وتكرر اتفاقية حقوق الطفل هذا المبدأ، على نحو أكثر صراحة هذه المرة في المادتين ٢٩ و٢٣: بالتركيز في المادة ٢٩ على أهداف التعليم وفي المادة ٢٣، المتعلقة تحديداً بالأطفال المعوقين، بإلزام الدول بأن تكفل "حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي...".

١٨- وتشمل الأطر البرنامجية الرئيسية الواجب تطبيقها المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في عام ١٩٩٠ في جومتين بتايلند، الذي حدد هدف "التعليم للجميع" الشهير حالياً، والمتمثل في النهوض بالمساواة بين الكافة في الوصول إلى التعليم. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت في عام ١٩٩٣ "القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين"، التي تركز، كما يوحي به العنوان، على تكافؤ الفرص المتاحة للمعوقين ومشاركتهم في جميع جوانب المجتمع. وتلا ذلك "بيان سالامنكا المتعلق بالمبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة" الذي اعتمدته اليونسكو في عام ١٩٩٤ والذي يؤكد أنه لا يمكن تحقيق هدف التعليم للجميع دون إدماج جميع فئات المتعلمين في بيئة تعليمية واحدة. وتنص الفقرة ٢ من هذا البيان على أن: "المدارس العادية التي تسلك هذا النهج الشامل هي أنجع وسيلة لمكافحة المواقف التمييزية وإنشاء مجتمعات منفتحة وبلوغ هدف "التعليم للجميع".

¹³ International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 13, para. 3.

¹⁴ Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art. 7, para. 3, and Convention on the Rights of the Child, arts. 2 and 12.

١٩- وكرر منتدى التعليم العالمي المعقود في دكاكر من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ضرورة التركيز على وصول المتعلمين المنحدرين من أوساط محرومة ومهمشة إلى التعليم وإدماجهم فيه. ولبلوغ هذا الهدف، تؤكد التعليقات الموسعة على إطار عمل دكاكر أن "نظم التعليم يجب أن تكون ذات طابع استيعابي، فتسعى بنشاط إلى اجتذاب الأطفال غير الملحقين بالتعليم، وتتكيف بمرونة مع ظروف واحتياجات كافة الدارسين" (الفقرة ٣٣).

٢٠- وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ٩ بشأن "حقوق الأطفال المعوقين". وبوجه التحديد، يعتبر هذا التعليق العام التعليم الشامل هدف تعليم الأطفال المعوقين ويشير إلى أن الدول ينبغي أن تسعى، لأجل هؤلاء الناس، إلى تزويد "المدارس بالتجهيزات المناسبة والدعم الفردي" (١٥).

٢١- واعتمدت الجمعية العامة مؤخراً في قرارها ١٠٦/٦١ الصادر في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعترفت هذه الاتفاقية بوضوح بارتباط التعليم الشامل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم إذ نصت المادة ٢٤ على ما يلي: "تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. وقصد إعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تؤمن الدول الأطراف نظام التعليم الشامل على جميع المستويات والتعلم مدى الحياة".

ثالثاً - الالتزامات المتصلة بحق المعوقين في التعليم

طبيعة مسؤوليات الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان

٢٢- يضع قانون حقوق الإنسان على عاتق الدول ثلاثة التزامات عامة فيما يتصل بالحق في التمييز. أولاً، يجب ألا تعوق الدولة التمتع بهذا الحق. وثانياً، يجب أن تحول دون التمييز في التمتع به وأن تكفل تمتع الرجال والنساء به على قدم المساواة (١٦). وثالثاً، يجب أن تتخذ تدابير، استخدام أقصى حد من الموارد المتاحة، قصد إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً (١٧).

٢٣- وتحمل الدول بطبيعة الحال، بوصفها أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان، المسؤولية القانونية الرئيسية عن احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بموجب هذه المعاهدات. غير أن مشاركة طائفة واسعة من الفعاليات الأخرى على نحو نشط وغير تمييزي ضرورية في الواقع لتحقيق هدف التعليم الشامل. وبالفعل لا يقتصر الإدماج على حقوق المتعلمين المهمشين فحسب بل يشمل أيضاً، بصفة أعم، حث وتيرة التحولات الثقافية وتغيير القيم في نظام التعليم وفي المجتمع برمته عموماً. وفي هذا الصدد، يشار أدناه إلى ثلاث مسائل محددة. يلي ذلك استعراض مقتضب للمتطلبات الدنيا للأطر الحكومية التشريعية والسياسية والمالية. كذلك، يعتمد نجاح التعليم الشامل أحياناً

¹⁵ Committee on the Rights of the Child, general comment No. 9 on the rights of children with disabilities (CRC/C/GC/9, para. 64).

¹⁶ International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para. 2, and art. 3; Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art. 4, para. 1.

¹⁷ International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para. 1; Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art. 4, para. 2.

على تمكين السلطات المحلية من صنع القرارات المتعلقة بالوصول إلى التعليم والإدماج فيه وعلى خضوع هذه السلطات للمساءلة.

٢٤- وعلى مستوى الحكومات المركزية غالباً ما تتوزع المسؤولية عن حق المعوقين في التعليم بين مؤسسات مختلفة كوزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الصحة. وتأثير عدم اتساق السياسات والتشريعات وتنفيذها في سياق التعليم الشامل واضح. لذلك ينبغي أن تتحمل مؤسسة حكومية واحدة، هي وزارة التعليم، مسؤولية ضمان إعمال حق الجميع في التعليم الشامل.

٢٥- كذلك، تقع مسؤولية التعليم الشامل وإعمال هذا الحق بطبيعة الحال على الأبوين والمجتمعات المحلية والمدرسين. ويفيد اليونيسيف بأن العناصر الثلاثة جميعها "رئيسية لدعم كل جوانب المجتمع" ويتحمل ثلاثتها بالفعل مسؤولية النهوض بالحق في التعليم الشامل وحمايته. غير أن المجموعات الثلاث تحمل حالياً أفكاراً خاطئة بشأن الإعاقة عموماً، إذ يسود فيها الاعتقاد أن الأطفال المعوقين يجب أن "يتكيفوا" مع المدارس العادية و/أو أن المدارس المنفصلة مناسبة لهم. ولا بد من الإسراع في القضاء على هذه الأفكار الخاطئة. وينبغي لهذا الغرض أن تنظر الدول في برامج لإعلام أفراد المجتمع وتوعيتهم عموماً بأهمية التعليم الشامل. وبوجه خاص، إذا كان "سلوك المدرسين ومواقفهم المبنية على التسامح وسائل لإنشاء مجتمع قائم على الإدماج والمشاركة"^(١٨) بالفعل، كما يؤكد اليونيسيف على نحو مقنع، لا بد من تزويد المدرسين بتدريب مركّز قبل الخدمة وأثناءها ومن وضع برامج تدريب خاصة بمديري المدارس والمسؤولين عن تخطيط التعليم وصناع السياسات.

الأطر السياسية والتشريعية والمالية

٢٦- تشكل الأطر السياسية والتشريعية والمالية المحلية المناسبة شرطاً لوفاء الدول بالتزاماتها فيما يتصل بالحق في التعليم عموماً والتعليم الشامل بالتحديد. وبناء عليه، ينبغي أن تضمن الدول وجود أطر تشريعية وسياسية ومالية مناسبة ومركّزة وفعّالة. ومن المهم في هذا الصدد تأكيد أن التشريع ليس غاية في حد ذاته وأن تأثير الأطر التشريعية يعتمد على مستوى التنفيذ واستدامة التمويل وفعالية الرصد والتقييم فضلاً عن أطر سياسية أكثر تفصيلاً تكفل إمكانية ترجمة القواعد القانونية إلى شروط وبرامج عملية. وهذه الأطر، إذ تراعي النقاط المذكورة آنفاً، ينبغي كحد أدنى أن تكفل^(١٩):

(أ) الاعتراف بالتعليم الشامل كحق

٢٧- ينبغي أن تعترف الدول بالتعليم الشامل كعنصر جوهري من الحق في التعليم. وبغية تفسير التشريعات وتعزيزها، ينبغي للدول أن تشير بالتحديد إلى أي التزامات ذات صلة من الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹⁸ UNESCO (2005), op. cit., p. 17.

¹⁹ Adapted from Peters, Susan J., *Inclusive Education: An EFA Strategy for All Children*, World Bank, November 2004, pp. 32-46.

(ب) وضع معايير دنيا فيما يتصل بالحق في التعليم

٢٨- ينبغي أن تحدد الدول رسمياً معايير تتعلق بالتعليم كي تكفل إمكانية استفادة المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من تعليم متاح ومقبول وقابل للتكيف ويسهل الوصول إليه. وينبغي أن تغطي هذه المعايير كحد أدنى: الوصول المادي إلى التعليم، والتواصل (لغة الإشارات وكتابة البرايل)، والصلات الاجتماعية (مع النظراء)، والإمكانية الاقتصادية (تيسر التكلفة)؛ التحديد المبكر للاحتياجات التعليمية الخاصة والتدخل المبكر لمساعدة الأطفال؛ وتشجيع وضع البرامج التعليمية المشتركة بين جميع المتعلمين وتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان؛ وضمان التدريب الإلزامي للمدرسين ومديري المدارس قبل الخدمة وأثناءها؛ وتقديم الدعم الخاص لفرادى الطلاب عند الضرورة؛ والربط بين جميع مجالات الإصلاح التعليمي لضمان اتساقه مع الحق في التعليم والتعليم الشامل.

(ج) وضع معايير دنيا فيما يتصل بالحددات الأساسية للحق في التعليم

٢٩- ينبغي أن تعتبر الدول الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع المدني أطراف فاعلة في مجال التعليم الشامل وأن تكفل مشاركتها النشطة في هذا المجال. وينبغي أن تسعى السياسات والتشريعات إلى ضمان مشاركة المجتمع المحلي، بما في ذلك الطلاب المعوقين أنفسهم، في صنع القرار، وذلك عن طريق بناء القدرات ومكافحة المواقف التقليدية والتمييزية والأفكار المغلوطة بشأن المعوقين، وضمان حرية الأبوين في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم وإذكاء الوعي العام فيما يتعلق بحقوق المعوقين.

(د) وضع خطة انتقال

٣٠- غالباً ما يكون الانتقال إلى التعليم الشامل واعتماده عملية مختلفة بين الدول، ومن المتوقع أن يستمر ذلك. وبصرف النظر عن الشكل الذي قد تتخذه هذه العملية، ينبغي أن تحدد الأطر التشريعية والسياسية خطة انتقال كي لا يضل المتعلمون الطريق في عمليات الإصلاح.

(هـ) تحديد الجهات المسؤولة ومسؤولياتها

٣١- يجب أن تحدد الدول مسؤوليات الفعاليات المعنية وأن تفوض المسؤوليات - حسب مقتضى الحال - إلى الحكومة المركزية أو الإقليمية أو المحلية، ووزارات التعليم، ومديري المدارس، والمدرسين، وفعاليات أخرى كالمنظمات المجتمعية.

(و) توفير الموارد

٣٢- ينبغي أن تكفل الدول تخصيص حد أدنى كاف ومستدام من الموارد، وأن تلتزم المساعدة الدولية في حال الافتقار إلى الموارد أو المعارف.

(ز) وضع آليات رصد وتقييم

٣٣- ينبغي أن تضع الدول آليات رصد وتقييم فعالة وشفافة بطرق من بينها توفير البيانات والإحصاءات وجمعها وتحليلها. كما ينبغي أن تتيح للأفراد سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبل انتصاف قضائية، وأن تكفل اضطلاع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم المعني بالمعوقين بدور نشط.

٣٤- وتشمل مجالات التمويل ذات الأولوية فيما يتصل بترويج التعليم الشامل: تدريب المدرسين ومديري المدارس قبل الخدمة وأثناءها؛ والتطور المهني؛ وتحويل المدارس الخاصة إلى مراكز موارد والاستعانة بخبرة موظفي المدارس الخاصة في المدارس العامة؛ وضمان أجر كاف للمدرسين وموظفي الدعم؛ وإدخال تعديلات معقولة (مادية وتكنولوجية وتنظيمية) لضمان سهولة وصول جميع الطلاب المعوقين إلى بيئة التعلم.

رابعاً - التحديات المتعلقة بإعمال حق المعوقين في التعليم

٣٥- تتمثل المسألة الرئيسية التي يجب معالجتها لإعمال حق المعوقين في التعليم في تحديد الصعوبات التي تعوق الإدماج الفعلي وإدارتها. وقد ذكرت الصعوبات المحتملة أعلاه، وتشمل: المواقف والقيم السلبية الموجودة فيما يتصل بالمعوقين؛ وعدم الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للنساء المعوقات؛ ونقص المهارات لدى المدرسين والمديرين؛ وتعذر الوصول إلى التعليم، لا سيما الوصول المادي إلى المباني والوصول إلى المواد التعليمية؛ والقيود المتعلقة بالموارد؛ وعدم الاهتمام بما يكفي بالاحتياجات التعليمية الخاصة لطلاب المدارس العامة. ويمكن التصدي للعديد من هذه الصعوبات على المستوى الكلي، على نحو يؤكد من جديد دور الدولة بوصفها المسؤولة الأولى عن حقوق الإنسان.

٣٦- وتتمثل الصعوبة الرئيسية في ما يتعرض له المعوقون من وصم اجتماعي راسخ. والصور النمطية، التي كثيراً ما تقترن بمواقف عدائية وتقليدية متفشية بين المدرسين والإدارات المدرسية والسلطات والمجتمعات المحلية وحتى الأسر تجاه المعوقين، يمكن أن تعزز استبعاد الطلاب المعوقين وتحول بوضوح دون الإدماج. وهذا أمر معترف به فعلاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص رسمياً على أن ما يعوق المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع ليس "الإعاقة" وإنما "الحواجز الناتجة عن المواقف والبيئة" في ذلك المجتمع. وتبرز هذه الحواجز وما يقترن بها من وصم ضرورة التعبير عن الحقوق وتكريسها بوضوح في الأطر السياسية والتشريعية. وبناء عليه، لا بد من تنظيم حملات لإذكاء الوعي بشأن التعليم الشامل، وبصفة عامة، باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن وضع برامج تدريب خاصة بالمدرسين وغيرهم من المهنيين في مجال التعلم مدى الحياة^(٢٠).

٣٧- ويسود اعتقاد خاطئ بأن الإدماج باهظ التكلفة أو غير قابل للتطبيق أو مسألة تقتصر على المعوقين دون غيرهم. غير أن البحوث تبين أن الدول التي نفذت نموذج التعليم الشامل على نحو ملائم استنتجت أن تكلفة تنفيذه

²⁰ Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art. 8.

وتشغيله قد تكون أقل من تكلفة خدمات التعليم الخاص القائم على الفصل، وأنه يعود على الأطفال بفوائد تعليمية واجتماعية أكبر، ويساهم على نحو لا يستهان به في التطوير المهني المستمر للمدرسين ورضاهم الدائم عن وظيفتهم^(٢١).

٣٨- وليس المقصود بذلك أن تنفيذ التعليم الشامل بنجاح ليس في حاجة إلى موارد. ففي تقييم التعليم للجميع الذي أجري في عام ٢٠٠٠، قُدر أن تحقيق هدف التعليم للجميع على الصعيد العالمي سيتطلب دعماً مالياً إضافياً من الجهات المانحة يبلغ نحو ٨ مليارات من دولارات الولايات المتحدة سنوياً^(٢٢). ولما كانت بلدان كثيرة تملك موارد محدودة يجب تقسيمها بين مجموعة من القطاعات الاجتماعية المختلفة، فإن من المهم أن تستخدم الدول "أقصى حد من الموارد المتاحة" بأفضل وجه ممكن وبالتركيز على استيفاء مقاييس واضحة. ويُحتم ذلك القيام على نحو مبكر بتحديد تدابير مناسبة ومجدية وتنفيذها. وستساهم خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى جانب الميزنة القائمة على الحقوق في نجاح تلك التدابير. ومن المهم أيضاً ضمان استدامة تمويل التعليم. وإذا وُضعت برامج التعليم لزيادة الإدماج وحُفِضت الميزانية بعد ذلك، كانت الآثار السلبية على الإدماج واضحة.

٣٩- وتتمثل إحدى الصعوبات الخاصة في سياق النهوض بالحقوق العام في التعليم وحمايته، بوضوح، في ضرورة ضمان أن يلي نظام التعليم احتياجات المعوقين التعليمية الخاصة. وتمثلت إحدى الاستجابات المبكرة، كما سبقت الإشارة إليه، في إنشاء المدارس الخاصة. وفي حين يشتمل التعليم القائم على الفصل على بعض الجوانب الإيجابية (مثل تيسير التواصل الاجتماعي مع بعض مجموعات النظراء، وإنجازات أكاديمية محددة)، فقد ساهم في غالب الأحيان في مواصلة تهميش المعوقين وتنميطهم والحد من قدرتهم على المشاركة بفعالية في الحياة المجتمعية. ويسود حالياً اعتراف بأن إدماج الطلاب المعوقين في المدارس العامة يمنح ميزات نفسية لا يستهان بها فضلاً عن زيادة تلبية الاحتياجات الفكرية وبخاصة الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية عن طريق التفاعل المستمر والطبيعي مع مجموعة متنوعة من الطلاب. ويمكن التحدي الآن في كيفية القيام على أفضل وجه بإتاحة فرص ملائمة لهؤلاء الطلاب داخل المدارس العامة. ولا بد من مواصلة البحوث في هذا الصدد.

٤٠- غير أن العلاقة بين التعليم الخاص والتعليم الشامل تظل معقدة بصفة خاصة. وعلى سبيل المثال، لا بد من أن يتعلم الطلاب الصم لغة الإشارات وأن يدرس الطلاب المكفوفون كتابة البرaille في بداية تعليمهم^(٢٣). ويمكنهم أن يتعلموا ذلك، حتى في المدارس الملتزمة بالتعليم الشامل، عن طريق الفصل مثلاً بين الطالب الأصم وعامة الطلاب. وفي هذه الحالة، يُمكن أن يبطل هدف الإدماج. وتظهر صعوبة أخرى، سبقت الإشارة إليها بإيجاز، عند الخلط بين "الضم" و"الإدماج": فيجري إلحاق الطلاب المعوقين بالمدارس الخاصة دون الدعم الإضافي اللازم لتلبية

²¹ Porter, Gordon, *Disability and education: toward an inclusive approach*. Inter-American Development Bank 200

²² UNESCO (2003), "Overcoming exclusion through inclusive approaches in education", Conceptual Paper, p. 15.

²³ Jokinen, Markku, "Meeting the best interests of the child through special education in the context of inclusive education and the identification of specific support services required by students with disabilities", Speech to the expert meeting on the right to education of persons with disabilities, OHCHR, Geneva, November 2006.

احتياجاتهم الفردية. ويمكن أن يؤدي "ضم" الطلاب المعوقين دون إدماجهم بصورة كاملة إلى عزل هؤلاء الطلاب، مما يحول في نهاية المطاف دون تلبية احتياجات جميع الطلاب التعليمية.

٤١ - ونتيجة لذلك، يؤكد المقرر الخاص أن نموذج التعليم الشامل لا ينبغي أن يُعتبر "نظاماً يلائم الجميع". وبينما يقوم التنفيذ على مبدأي المشاركة وعدم التمييز، فإنه لا بد من أن يتسم بالتجديد والمرونة وأن يركز على احتياجات كل فرد، وأن يشمل كل أنواع الإعاقة ويراعي التنوع الثقافي. غير أن التعليم الشامل، فيما يخص تعليم الأطفال، يجب أن يراعي "مصلح الطفل الفضلى" أولاً وقبل كل شيء. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينتقل التركيز من "الإعاقة" - وهو النهج الذي يتسم به النموذج الطبي - إلى الاحتياجات التعليمية لكل طالب، سواء كان معوقاً أو سليماً. وينبغي أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان بالكامل داخل الإطار الجامع لنظام التعليم العام الشامل.

خامساً - رصد حق المعوقين في التعليم

٤٢ - تؤدي مختلف هيئات المعاهدات، كلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق المعوقين المزمع إنشاؤها، إلى جانب المقرر الخاص المعنيين بالتعليم والمعوقين، دوراً مشتركاً، على الصعيد الدولي، في رصد حق المعوقين في التعليم الشامل. أما على الصعيد الوطني، فيعهد بهذه المهمة إلى المحاكم، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، والهيئات القضائية الإدارية، والخبراء الحكوميين والمستقلين، والدوائر الأكاديمية. وينبغي أن يشمل الرصد جميع المستويات، وفي حين يشكل الوصول إلى التعليم الابتدائي المجاني والإجباري الجيد هدفاً ذا أولوية، فإن من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار أن الحق في التعليم ينطبق على جميع أنواع التعلم على مدى الحياة.

٤٣ - ويكتسي دور المحاكم والهيئات شبه القضائية في إتاحة سبل الانتصاف إزاء انتهاكات الحق في التعليم أهمية خاصة. ووقفت بحوث أولية على حالات جديدة بالاهتمام في قضاء بلدان عديدة كالأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وآيرلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية^(٢٤). إلا أنه تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه القرارات، رغم أهمية استنتاج القضاء وإنفاذه لحق المعوقين في التعليم، لم تستوف بالضرورة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي باتت واردة بالتفصيل في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤكد في

²⁴ *Purvis v. New South Wales (Department of Education and Training)* [2003] HCA 62; *Eaton v. Brant County Board of Education* [1997] 1 SCR 241 at 272-273 [67]; *Olmstead v. L.C.* (98-536) 527 U.S. 581 (1999) 138 F.3d 893; *Yated - Non-Profit Organization for Parents of Children with Down Syndrome v. the Ministry of Education*, HCJ 2599/00, Supreme Court of Israel sitting as the High Court of Justice; *Mater J. Rajkumar Minor rep. by his father and natural guardian Mr. D. Joseph v. the Secretary, Educational Department, Government of Tamil Nadu Secretariat, the Director of Medical Education, Directorate of Medical Education and the Secretary, Selection Committee, Directorate of Medical Education* (available at: <http://www.ncpedp.org/org/policy/judged02.htm>). Constitutional Court of Columbia: No. T-429/92, T-036/93, T-298/94, T-329/97, T-513/99, C-559/01, T-339/05; Cámara de lo Contencioso Administrativo de Tucumán, Argentina: No. 62/04; United States Supreme Court: No. 86-728, 80-1002; Sala Constitucional de la Corte Suprema de Justicia de Costa Rica: No. 14904-06, 9087-06, 2901-06.

هذا الصدد الحاجة إلى الإصلاح القانوني والتدريب القضائي^(٢٥). ويقر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بخضوع جميع الحقوق للقضاء، بما في ذلك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

٤٤ - كذلك تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة أمين المظالم دوراً مهماً في رصد حق المعوقين في التعليم. وعلى الصعيد الدولي، أنجزت منظمات حكومية دولية من قبيل الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واليونسيف، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أعمالاً لا يستهان بها في مجال التعليم الشامل. وتساهم هذه المنظمات، إلى جانب مبادرات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات تمثيل المعوقين، في بلورة تعليم يهدف إلى الإدماج ضمن إطار حقوق الإنسان، وفي رصد التنفيذ، وجمع الإحصاءات والبيانات، وتجميع أفضل الممارسات.

٤٥ - ويتطلب رصد الحق في التعليم والتعليم الشامل خصوصاً قدرة على قياس التقدم المحرز. وهذه القدرة غير متوفرة حتى اليوم. لذلك سيتيح وضع مؤشرات كمية ونوعية واضحة بشأن حقوق الإنسان وتحديد مقاييس لما سيحرز من تقدم وسيلة مهمة في هذا الصدد بل يمكن أن يساهم في تدارك النقص الحالي في البيانات المتاحة الكافية المتعلقة بالإعاقة عموماً والإعاقة والتعليم بوجه خاص. وفي حين يمكن أن يقدم مؤشر كمي مثلاً معلومات عن عدد الأطفال المعوقين المسجلين في المدارس، سيصف مؤشر نوعي نوعية المنهج ومدى إدراج الإعاقة في المقررات أو استبعادها منها. وبناء عليه، يحث المقرر الخاص الحكومات وهيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة على وضع مؤشرات لقياس حق المعوقين في التعليم.

سادساً - الردود على الاستبيان

٤٦ - أرسل المقرر الخاص استبياناً مفصلاً إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين من أجل الحصول على معلومات محدثة بشأن حالة حق المعوقين في التعليم.

٤٧ - وبعد انقضاء الأجل المحدد لتلقي الردود، وردت تقارير من حكومات الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وأوغندا وإيران والبرازيل والبرتغال وبنما وبولندا وتركيا والدانمرك وسلوفاكيا والعراق والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكوستاريكا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنمسا واليابان. كما وردت تقارير من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومن حكومات محلية وجامعات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وخبراء ومنظمات غير حكومية لكل من الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيرو، وروسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، وملاوي، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، وهندوراس،

²⁵ See Purvis, *ibid*: "Where the majority narrowly constructed disability so that the behavioural manifestations of a child's disability were excluded from the definition of 'disability' - thus the school's decision to expel the child from school was held not to constitute unlawful discrimination."

والولايات المتحدة الأمريكية. وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير إقليمية من أفريقيا، وآسيا الوسطى، وآسيا والمحيط الهادئ، ومن مناطق محددة من بعض البلدان. وتتضمن المعلومات المعروضة فيما يلي بعض تعليقات المقرر الخاص الرامية إلى وضع الردود المتلقاة في سياقها المناسب^(٢٦).

الجوانب القانونية والمفاهيمية

٤٨- يود المقرر الخاص في البداية أن يشير إلى وجود إطار قانوني وطني لحماية حقوق الإنسان في معظم البلدان المشاركة في الاستبيان حتى وإن لم يشمل المعوقين في جميع الحالات. غير أن الاعتراف القانوني الرسمي لا يعني دائماً أن هناك ممارسات فعالة تكفل التعليم اللائق والجيد للمعوقين.

٤٩- وهذه الأسباب ينبغي تأكيد ضرورة الخوض في نقاش جوهري بشأن المفاهيم والمقاصد الكامنة في فكري "الإدماج" و"التعليم للجميع"، كي لا تقتصر التغييرات التعليمية على تغييرات في تسمية المجموعات والمواضيع التي تعتبر "مختلفة"، بل تتمثل، بعكس ذلك، في طرائق جديدة لتنظيم العلاقات التربوية بين جميع أعضاء مجتمع التعليم.

٥٠- ولا بد من الإشارة إلى أن الإدماج ليس مجرد نقيض للاستبعاد؛ لذلك يؤكد المقرر الخاص أن التعليم الشامل يقتضي تغييراً سياسياً وثقافياً جذرياً للنظم التعليمية. وبعبارة أخرى: لا يمكن أن يكون النظام الذي يستبعد أفراداً هو ذاته النظام الذي يدمج أو يعد بالإدماج، وإلاّ تلخّص الأمر ببساطة في آلية تستبدل الاستبعاد بالإدماج كي تواصل التحكم في المستبعدين. ومن المفيد التذكير بأشكال الإدماج الاستبعادي المتجددة، من قبيل ما يسمّى "التعليم المتكامل" الذي ينطوي على الفصل الناتج عن التأثيرات الذاتية للإدماج.

٥١- ويبدو في معظم البلدان المشاركة في الاستبيان أن الأطر القانونية التنظيمية والبرامج والسياسات العامة التي تنفذها الحكومات غير ملائمة. ويبدو أن ضعف التمويل والموارد المتاحة ونقص الإرادة السياسية لدى أجهزة الحكم المحلية، في حالة البلدان التي أقرت اللامركزية، هما العاملان الرئيسيان اللذان يتسببان في التنفيذ الجزئي أو المنقوص للسياسات والأحكام الرامية إلى ضمان حق الأطفال والشباب المعوقين في التعليم.

٥٢- ويلاحظ المقرر الخاص، استناداً إلى ما تلقاه من معلومات، وجود هياكل مختلطة، في معظم البلدان المشاركة في الاستبيان، تجمع بين مدارس التعليم الخاص وتجارب تهدف إلى إدماج الطلاب المعوقين في المدارس العادية أو ضمهم إليها. ويظهر في حل الحالات ميل إلى إعطاء الأولوية لتعليم المعوقين في المدارس العادية. غير أن هذه الممارسات قلما تجسدت في أرض الواقع وعادة ما لا ترقى نتائجها إلى مستوى التطلعات والأهداف المنشودة.

٥٣- ويوجد اعتراف مطلق تقريباً بضرورة تعزيز ممارسات التعليم الشامل. ومع ذلك، يبدو أن مبدأ التعليم الشامل لا يحظى باعتراف واضح في جميع البلدان إذ تعتبره بلدان كثيرة ممثلاً لتجارب التعليم المتكامل. ولا تتوافق الآراء فيما يبدو بشأن معنى وتبعات المفهومين أو المنهجين التربويين.

²⁶ The contents of this section are the result of discussions held with Pablo Gentili, Flórencía Stubrin, Carlos Skliar and Lucila Rosso.

٥٤- ويُمكن الوقوف عند بعض الاتجاهات، حسب القارات، بخصوص هذه النقاط. ففي البلدان الأفريقية والآسيوية، يقصد بالتعليم الشامل عملية إدماج الأطفال والشباب المعوقين في نظام التعليم العادي، دون الإشارة إلى التعليم المتكامل. بيد أن مسألة تعريف المفهومين والتيارين التربويين تبدو غير مطروحة. وفي أمريكا اللاتينية، يُشار إلى كليهما كشرط للمساواة في إعمال حق المعوقين في التعليم، لكن لا يوجد تمييز واضح بين المفهومين في هذه الحالة أيضاً.

الجوانب المؤسسية

٥٥- إذ يدافع العديد من أصحاب الردود عن فكرة الموافقة على نماذج التعليم الشامل، يرى معظمهم أن من اللازم أيضاً دعم نظام التعليم الخاص للأطفال المصابين بعاهات خطيرة أو أولئك الذين يفضلون ببساطة تلقي عناية خاصة. وتفضل بلدان كثيرة اعتماد نظم مختلطة تجمع بين التعليم العادي والتعليم الخاص وتقوم على طرائق متنوعة منها: التعليم العادي الذي يشمل صفوفاً خاصة؛ والتعليم الخاص للمصابين بعاهات محددة (حركية أو متعددة عادة)؛ والتعليم الخاص السابق للمرحلة الابتدائية أو المؤقت، استعداداً لخوض تجربة التعليم الشامل في مرحلة لاحقة.

٥٦- وتبدو نظريات الإدماج والتكامل متعارضة مع الاتجاه الواضح نحو استمرار التعليم القائم على الفصل. ويقرن الاعتراف بطرائق التعليم كشرط لضمان إعمال حق المعوقين في التعليم إعمالاً فعالاً بالمطالبة بإدخال تعديلات جذرية على نظم التعليم.

٥٧- وأظهر نظام التعليم الخاص فيما مضى اتجاهاً نحو توحيد معاملة الأفراد حيثما انعدم التوحيد بينهم ونحو الفصل حيث لا حاجة إلى الفصل. وأبقى على هذا النظام دون تعديل عند الانتقال إلى التعليم الشامل: إذ يشار إلى المعوقين حتى اليوم كـ "ذات احتياجات تعليمية خاصة ناتجة عن الإعاقة"، دون أن يؤخذ في الاعتبار أن آثار الإدماج، رغم عموميتها فيما يتصل بالوصول إلى التعليم، تتغير وتختلف اختلافاً كبيراً من حيث الاستمرار والمضمون.

٥٨- وتجدر الإشارة إلى حالة الصم في بلدان مثل السويد أو المملكة المتحدة حيث تفيد المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاستبيان بأن إمكانية تعلم لغتين تعتبر شرطاً من شروط المساواة في التعليم، أو إلى حالة المكفوفين في سويسرا حيث يفضي الدعم المقدم في المراحل الأولى إلى تكافؤ الفرص التعليمية فيما بعد. ويُطبق في كلتا الحالتين مبدأي التعويض والاختلاف في المعاملة اللذان لا يمكن اعتبارهما قائمين على التمييز بحكم اعترافهما بقيم وحقوق من قبيل الوصول إلى لغة الإشارات المستخدمة في البلد ومحو الأمية في ظروف خاصة. وإجمالاً، لا تفترض فكرة التعليم الشامل تجاهل خاصية المجموعات التي تكون فئة "المعوقين"، بل تفترض عدم اعتبار هذه الخاصية عاملاً سلبياً أو موطن ضعف بناء على نظريات تعتمد حصرياً على النموذج الطبي.

٥٩- والنظم والتجارب التي تقيم نوعية تعليم المعوقين ووجاهته شبه منعدمة (في التعليم العادي والخاص على حد سواء). والبلدان الأوروبية هي الوحيدة التي تنفذ استراتيجيات وسياسات ترمي إلى تقييم تلك الممارسات. ويجري على نحو أكثر تواتراً تقييم أداء التلاميذ المعوقين لكن هذا التقييم لا يزال في مراحله الأولى.

٦٠- وفي العديد من البلدان التي تناولها هذا التقرير، يشكل الدين العام وندرة الاستثمارات عاملين غير مؤاتين لإقرار حق المعوقين في التعليم وتوسيع نطاق هذا الحق. ويبدو أن نقص الموارد المخصصة للتعليم نتيجة للتبعية المالية إضافة إلى عمليات خصخصة التعليم وإضفاء طابع تجاري عليه عوامل تعوق توسيع هذا الحق.

٦١ - وقليلة هي الدول التي توافق على عملية فرض الرسوم في نظم التعليم الحكومية. ومع ذلك تسلم ردود كثيرة على الاستبيان بوجود رسوم غير مباشرة في التعليم الحكومي، كتلك المتصلة بشراء اللوازم المدرسية ودفع رسوم التسجيل أو الامتحانات وغير ذلك. وفي حالة الأطفال والشباب، تزداد التكاليف الإضافية إلى حد كبير بسبب كمية اللوازم والمعدات الخاصة اللازمة حسبما يقال لضمان ظروف تعلم ملائمة. وفي الحالات التي يُعترف فيها بفرض رسوم مباشرة أو غير مباشرة على الطلاب المعوقين في التعليم الحكومي، تؤثر التعريفات وما يتصل بها من مدفوعات، كما سبق أن كرره المقرر الخاص الحالي والمقرر الخاص السابق، تأثيراً سلبياً على وصول هؤلاء الطلاب إلى نظم التعليم وبقائهم فيها.

٦٢ - ويتعلق استنتاج آخر مثير للاهتمام بعدد المدارس المتخصصة في كل بلد: ويختلف هذا العدد بحسب عوامل من بينها المعدلات السكانية والموارد المالية المخصصة للتعليم ومستوى تطور سياسات التعليم الشامل. وتوجد في بلدان كثيرة، خارج نظم التعليم الرسمي، بدائل تعليمية خاصة بالأطفال والشباب المعوقين. وتوفر المنظمات غير الحكومية ومراكز التعليم غير الرسمي ومراكز التأهيل التابعة لوزارة وأمانات الصحة والجماعات الدينية والمنظمات المجتمعية طائفة من الأنشطة تتراوح من ممارسات التعليم المتري إلى مرافق الترفيه والتسلية الخاصة بتلك الفئة.

مسألة الاختلاف

٦٣ - من الواضح أن التعليم الشامل يجب أن يخضع لعملية تحول يُنشئها وينفذها نظام التعليم العادي أكثر من نظام التعليم الخاص.

٦٤ - وبهذا المعنى، يظهر من التقارير الواردة إلى حد كبير احتمال أن تتحوّل تجربة التعليم الشامل إلى آلية فصل جديدة، أي إلى عملية يحدد فيها مرة أخرى الأفراد الذين يعتبرون مختلفين عن غيرهم، وهو ما يتعارض مع روح التغيير التعليمي المقصود من التعليم الشامل. فإذا اقتصر التغيير على وضع قواعد جديدة وتحديد الخاضعين لها وغير الخاضعين لها، قد يتحول التعليم الشامل في نهاية المطاف إلى مجرد عملية تنميط لمجموعات معينة أو أوساط خاصة معينة.

المنظمات غير الحكومية

٦٥ - يلاحظ المقرر الخاص أن المنظمات غير الحكومية هي التي تؤيد استراتيجيات وتجارب الإدماج الفعلية^(٢٧). وتعهد بعض البلدان بوضوح بمسؤولية الإدماج إلى هذه المنظمات، متحللة على هذا النحو من التزاماتها. ولا شك في أن الوضع معقد: فبما أن الدولة لا تتحمل مسؤولية الإدماج المدرسي خصوصاً والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بوجه عام، يضطر عدد لا يستهان به من الأسر المنتمية إلى الطبقة الاجتماعية الوسطى أو العليا إلى إدماج أبنائها المعوقين بالاستعانة مباشرة بمدرسين خاصين يضطلعون بالمهمة التعليمية دون الاختلاط بمجتمع التعليم. ومن الواضح أيضاً أن انعدام التغييرات المؤسسية يشجع على وجود مجموعات من أولياء الأمور الذين يفضلون إلحاق الأبناء بنظام التعليم الخاص.

²⁷ World Vision UK: The global partnership for disability and development. *Study on integrating disability into the education for all fast track initiative processes and national education plans. Progress report.* November 2006, p. 11.

البيانات الإحصائية

٦٦- يتجلى بوضوح في ما تلقاه المقرر الخاص من ردود عدم وجود معلومات إحصائية كافية بشأن عدد المعوقين، ناهيك من البيانات المتعلقة بعدد المعوقين الملحقين بالتعليم. وإضافة إلى ذلك، يعوق تنوع أشكال الحساب وتدابير الإحصاء إلى حد كبير إمكانات المقارنة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لفهم خطورة مشكلة تعليم المعوقين.

٦٧- ويتوافر أيضاً القليل من المعلومات الإحصائية بشأن معدلات انقطاع الأطفال والشباب المعوقين عن الدراسة. أما الإحصاءات التي تقارن هذه المعدلات بما يقابلها لدى التلاميذ غير المعوقين فهي شبه منعدمة. غير أن البيانات الناشئة تسمح باستنتاج أن معدل انقطاع الأطفال المعوقين عن الدراسة مرتفع مقارنة بالأطفال غير المعوقين. ويذكر من أسباب هذه الظاهرة ما يتعرض له هؤلاء الأطفال من وصم، وضعف تدريب المدرسين، ونقص الموارد، وتردي حالة البنية الأساسية للمؤسسات التعليمية.

٦٨- ويوجد أيضاً قليل من البيانات فيما يتعلق بنجاح أو إخفاق (مطلق أو نسبي) الأطفال والمراهقين المعوقين في الدراسة.

٦٩- ومن الأمور المثيرة للاهتمام معرفة كيفية انتقال المعوقين بين المؤسسات على مدى فترة طويلة نسبياً: ففي بعض البلدان، انتقلت فئة المعوقين بأكملها أو جزء منها من نظم التعليم الخاصة إلى نظم التعليم العادية وكانت معدلات الالتحاق بنظم التعليم الخاصة على الأرجح عالية في البداية. لكن يتعين معرفة ماذا حدث وما يحدث حالياً في الحالات التي يترك فيها المعوقون نظم التعليم الخاصة التي لم تستطع إدماجهم أو أخفقت في ذلك. وإذا زالت المؤسسات الخاصة كلياً أو جزئياً، كما حدث في بعض البلدان أو بعض المناطق في بعض البلدان، أين ذهب المعوقون؟

خدمات دعم المدرسين وتدريبهم

٧٠- تشمل تدابير الإدماج المذكورة في ما تلقاه المقرر الخاص من ردود على استبيان بالأساس إلى هياكل تقديم الدعم والإرشاد إلى موظفي قطاع التعليم في عمليات إدماج المعوقين في المدارس العادية. بيد أن معظم التقارير تشير إلى ضعف هذه البرامج والأحكام والسياسات وعدم ملاءمتها. وتكتسي برامج الإدماج، في بلدان غرب أوروبا، طابعاً منهجياً وهيكلية أكبر، بينما يقتصر الأمر في أمريكا اللاتينية وأفريقيا على استراتيجيات معزولة قلما توضع موضع تنفيذ.

٧١- وتشير غالبية البلدان والمنظمات المشاركة في الاستبيان إلى ضرورة الاستثمار في إعداد مدرسي التعليم العادي للاستجابة إلى متطلبات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بواسطة هيئات التدريب والتعليم سواء في مراحل التدريب الأولى أو في دورات التخصص والتعليم أثناء الخدمة.

٧٢- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً في حالات كثيرة أن الآلية المعنية بضمان وصول الأطفال والشباب المعوقين إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرهم، على غرار ما اتخذته الهيئات الحكومية من تدابير إدماج على المستوى الوطني أو المحلي، كثيراً ما تقتصر على القيام بأشغال في البنية الأساسية بهدف تمكين المعوقين حركياً أو بصرياً أو

سمعيًا من الوصول بسهولة إلى المدارس والتنقل داخلها. غير أنه ينبغي الاعتراف بأن سهولة الوصول ليست الغاية من الإدماج بل مجرد شرط من شروطه، وأن الاهتمام التعليمي المركز على مصالح الطفل العليا وعلاقاته مع غيره يجب أن يظل أساس العمل التربوي. وتبين التقارير المقدمة رداً على الاستبيان بوضوح الاهتمام الشديد بالوصول المادي، لكن جزءاً كبيراً من الحالات المدروسة لا يبين اهتماماً مماثلاً لإدماج الطلاب المعوقين في جميع جوانب النشاط المدرسي، لا سيما في مجالات التعليم الأساسية.

٧٣- وأقرت معظم البلدان المشاركة في الاستبيان بمجانية وسائل النقل العمومي للمعوقين. غير أن قليل من هذه البلدان فقط يوفر خدمات نقل مدرسية مجانية وكافية لتلبية احتياجاتهم.

الاختلافات الإقليمية

٧٤- يلاحظ المقرر الخاص وجود اختلاف واضح بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة فيما يتعلق بظروف تعليم المعوقين. ويظهر في البلدان الأوروبية اتجاه قوي نحو التعليم الشامل، وتوجد برامج عديدة لدعم الأسر وتزويدها بالمساعدة المالية، فضلاً عن توفير معدات خاصة بتمويل من الدولة. وفي أمريكا اللاتينية والعديد من مناطق آسيا وأفريقيا، تعاني البرامج الرامية إلى ضمان ظروف ملائمة لتعليم المعوقين من ندرة الموارد كما أن المساعدة المالية الخاصة بالأسر شبه منعدمة.

٧٥- ويؤدي نقص المراكز الصحية أو انعدامها في الضواحي والأرياف إلى تعقيد الظروف المعيشة للمعوقين إلى حد كبير. وفي بعض البلدان، لا سيما في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، يجتمع الفقر والطابع الريفي أحياناً كثيرة، فتتفاقم الأضرار التي يعاني منها المعوقون.

التمييز متعدد الأشكال

٧٦- تضاف إلى الإعاقة مجموعة من العوامل المؤدية إلى تفاقم التمييز والاستبعاد المؤثرين في نظم تعليمية كثيرة. والانتماء إلى مجموعات إثنية أو اجتماعية معينة (كما في حالة قبائل الرحّل والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والداليت والروما والشعوب الأصلية) والظروف الاجتماعية ونوع الجنس (تعاني النساء والفتيات المعوقات تمييزاً أكبر مما يعانيه الصبيان والرجال المعوقون) من العوامل التي تزيد من صعوبة الظروف المعيشة.

٧٧- ويوجد نقص فادح في السياسات التعليمية والمرافق الخاصة بالأطفال والشباب المصابين بعاهاات متعددة.

٧٨- وتتضارب الآراء بخصوص مساهمة التعليم في تمكين الطلاب المعوقين من النهوض بأنفسهم. إذ يرى القائلون بمساهمة العمليات التعليمية على نحو فعال في تحسين ظروف معيشة المعوقين وتمكينهم من النهوض بأنفسهم أن اكتساب المهارات مهم في الحياة اليومية وللاندماج في سوق العمل. بينما يؤكد القائلون بأن هذه المساهمة قليلة أو نادرة أن اكتساب المعارف التطبيقية والأكاديمية لا يؤدي إلى تعزيز أداء هؤلاء الأشخاص في سائر مجالات الحياة في المجتمع. ومن الجدير بالذكر أن عبارة "تمكين المعوقين من النهوض بأنفسهم" لم ترد بمفهوم موحد، إذ اتخذت معاني وخصائص متنوعة في كل تقرير من التقارير الواردة.

المشاركة

٧٩- في معظم البلدان، لا يشارك المعوقون ولا أسرهم أو ممثلون لهم في تصميم وضع البرامج الدراسية أو المبادئ التوجيهية التعليمية الخاصة؛ أو تقتصر هذه المشاركة في أحسن الأحوال على الدورات التوجيهية أو أنشطة التعلم أو الترفيه الجماعية. والتدابير الملموسة الرامية إلى ضمان هذا النوع من التدخل شبه منعدمة. إلا أن ضرورة إشراك المجتمع المحلي في القرارات التعليمية مسألة تحظى باهتمام متزايد في البلدان الأفريقية. وفي بعض مناطق أمريكا اللاتينية، يجري توعية الوالدين في المدارس العادية بأهمية مساهمتهم في النهوض بالمشاريع التربوية، بينما تنفذ بعض البلدان الأوروبية برامج وسياسات تشجع مشاركة الوالدين بنشاط في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتصلة بتعليم أبنائهم، كما في حالة فنلندا. ومشاركة الوالدين إجبارية في التعليم الخاص، في هذا البلد، وهم أحرار في اختيار المؤسسات التي يعلمون فيها أبنائهم دون تحمل تكاليف إضافية. وعلاوة على ذلك، يؤكد البرلمان الأوروبي، في تقريره A6-0351/2006 المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمتعلق بحالة المعوقين في الاتحاد الأوروبي ضرورة القيام بمبادرات لدعم المزيد من التفاعل بين المجتمع والمعوقين ذهنياً، بهدف القضاء على ما يتعرض له المصابون بأمراض عقلية من وصم، ويدعو إلى تزويد أسر المصابين بعاهات خطيرة بما يلزمها من دعم.

٨٠- ويبدو أن بعض البلدان تقرر، في الأطر التشريعية الخاصة بالنظم التعليمية، بحق الوالدين في اختيار التعليم الأنسب لأبنائهم. بيد أن ممارسة هذا الحق بصورة فعلية تتوقف على مجموعة من العوامل التي تعوق أحياناً كثيرة ممارسة ذلك الحق بالكامل.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨١- تعترف الأطر القانونية والبرنامجية القائمة لحقوق الإنسان بوضوح بأن التعليم الشامل عنصر أساسي من حق المعوقين في التعليم. ويهدف التعليم الشامل إجمالاً إلى تجنب استبعاد جميع الطلاب، بمن فيهم الطلاب المعوقون، من التعليم. وينطوي استبعاد الطلاب من التعليم - لا سيما التعليم الابتدائي والثانوي - بطبيعته على انتهاك للحق في التعليم.

٨٢- وفي الوقت نفسه، يطرح تنفيذ التعليم الشامل أيضاً تحديات في أرض الواقع. ومن التحديات المهمة التي يواجهها التعليم الشامل توفير موارد كافية ومستدامة، وتأمين بيئة تعلم متيسرة وملائمة، وتغيير المواقف التقليدية أو التمييزية تجاه المعوقين، ومساعدة المدرسين ومديري المدارس والأسر والمجتمعات المحلية على فهم القرارات والعمليات المتصلة بالتعليم الشامل والمشاركة فيها، فضلاً عن ضمان تلبية احتياجات الطلاب المعوقين التعليمية الخاصة داخل نظام التعليم العام. وينبغي عدم الانتقاص من هذه التحديات في سياق الضغوط المفروضة حالياً على المدارس والمجتمعات المحلية.

٨٣- ورغم وجود هذه التحديات، فإن إمكانية استبعاد فئات كبيرة من المجتمع من التمتع بحقوقها في التعليم وما يتصل بذلك من عواقب - كإقصاء المساواة واستبعاد المعوقين من المشاركة في المجتمع بطرق من بينها الإقصاء من سوق العمل وتعزيز الحواجز والمواقف والممارسات التمييزية والإبقاء على الفصل المكلف في التعليم - تشكل

دافعاً للبحث عن حلول لتلك التحديات. وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن بذل الكثير من أجل تحقيق هدف التعليم الشامل إما بتكاليف إضافية قليلة أو باستخدام الموارد الموجودة على نحو أكثر فعالية وكفاءة.

٨٤ - ويوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الدول الخطوات التالية بغية تأمين نظام التعليم الشامل بصورة فعالة:

(أ) إزالة العوائق التشريعية أو الدستورية أمام الأطفال والكبار المقيدين في نظام التعليم العادي. وينبغي في هذا الصدد أن تقوم الدول بما يلي:

- تقديم ضمان دستوري لحق جميع الأطفال في التعليم الأساسي والإلزامي بالجنان؛
- اعتماد وتنفيذ تشريع يرمي إلى ضمان حقوق المعوقين؛
- اعتماد وتنفيذ تشريع لحظر التمييز في العمالة. وسيؤدي ذلك إلى تمكين المعوقين من العمل في التدريس؛
- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) ضمان اضطلاع وزارة واحدة بمسؤولية تعليم الأطفال والكبار. وقد يتعين على الدول هذا الصدد:

- تعديل التشريع بحيث تتولى وزارة التعليم مسؤولية توفير جميع أشكال التعليم؛
- (ج) ضمان اضطلاع نظام مدرسي موحد بتعليم جميع الأطفال في منطقتهم. وقد يتعين على الدول في هذا الصدد:

- دمج الميزانيات وإدارة التعليم الخاص والتعليم العادي داخل المنطقة الجغرافية؛
- اعتماد أولويات للسياسات وتشريعات لتعزيز إدماج جميع الطلاب في نظام التعليم العام؛
- (د) تحويل موارد التعليم الخاص القائمة - كالمدارس أو الصفوف الخاصة - إلى موارد لمساعدة النظام العام. وقد يتعين على الدول في هذا الصدد:

- تدريب مربين متخصصين لمساعدة المدرسين العاديين؛
- نقل الطلاب من البرامج الخاصة إلى الصفوف العادية التي يدعمها المدرسون المتخصصون؛
- تخصيص موارد مالية لتوفير السكن الكافي لجميع الطلاب ولتقديم المساعدة التقنية من أجل دعم موظفي وزارة التعليم على مستوى الإقليم والمدرسة والفصل؛
- تنقيح طرائق الاختبار بما يكفل مراعاة الطلاب المعوقين؛

(هـ) تدريب المدرسين قبل الخدمة وأثناءها كيما يسعهم الاستجابة إلى التنوع داخل الفصل. وقد يتعين على الدول في هذا الصدد:

- تدريب المدرسين على تقنيات التدريس كالتعليم المختلف والتعلم القائم على التعاون؛
- تشجيع المعوقين على الإقبال على التدريب في مجال التدريس؛
- استعمال تقنيات التدريب الهرمي حيث يقوم المدرسون، بعد تلقي تدريب على منهجية التعليم الشامل، بتدريب مدرسين آخرين وهكذا دواليك؛
- (و) تدريب مديري المدارس وموظفي الدعم على أفضل الممارسات في تلبية احتياجات فرادى الطلاب. وقد يتعين على الدول في هذا الصدد:

- تقديم نماذج للممارسات الداعمة مثل "أفرقة الدعم المدرسية"؛
- إتاحة الوصول إلى المعارف الجديدة بشأن أفضل الممارسات داخل المدارس والفصول؛
- (ز) ضمان التصدي للظروف التي تعوق التدريس على نحو شامل. وقد يتعين على الدول في هذا الصدد:

- التصدي إلى حجم الفصول. فالفصول الأصغر هي الأكثر فعالية بصفة عامة؛
- تنقيح محتوى المقررات وتكييفه وفقاً لأفضل الممارسات؛
- ضمان سهولة وصول الأطفال المعوقين إلى المباني واللوازم المدرسية؛
- المساهمة والتعاون في إنجاز البحوث الدولية وال محلية المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال التعليم الشامل ونشر هذه البحوث؛

(ح) الاستثمار في البرامج الشاملة لرعاية الأطفال الصغار وتعليمهم، التي يمكن أن ترسي أسس إدماج الأطفال المعوقين في التعليم والمجتمع مدى حياتهم. وقد يتعين على الدول في هذا الصدد:

- تنظيم عملية استشارية تشمل منظمات المعوقين ورابطات والدي الأطفال المعوقين بهدف وضع سياسة وطنية لرعاية وتعليم الأطفال الصغار؛
- إدراج رعاية وتعليم الأطفال الصغار في الوثائق المرجعية الحكومية الأساسية كالميزانيات الوطنية والخطط القطاعية وورقات استراتيجيات الحد من الفقر؛
- (ط) تدريب أقارب الأطفال المعوقين كي يدركوا حقوقهم وسبل ضمانها. وقد يتعين على الدول في هذا الصدد:

- دعم منظمات المجتمع المدني، بما فيها رابطات والدي الأطفال المعوقين، قصد بناء القدرات فيما يتعلق بالحق في التعليم وكيفية التأثير على السياسات والممارسات الفعالة؛
 - (ي) وضع آليات مساءلة لرصد استبعاد المعوقين وتسجيلهم في المدارس وإنمائهم للتعليم. وينبغي في هذا الصدد أن تقوم الدول كحد أدنى بما يلي:
 - اعتماد وتعديل آليات الإبلاغ لتفصيل البيانات المتعلقة بالمشاركة المدرسية. وينبغي أن تشير هذه البيانات بوجه خاص إلى نوع الإعاقة؛
 - (ك) التماس المساعدة والاعتماد عليها عند اللزوم. وقد يتعين على الدول في هذا الصدد:
 - التماس المساعدة من الدول والمنظمات الدولية و/أو الحكومية الدولية بشأن أفضل الممارسات؛
 - دمج أفضل الممارسات في الأطر التشريعية والسياسية؛
 - التماس المساعدة الدولية في حال نقص الموارد.
- ٨٥- ويوصي المقرر الخاص أيضاً بما يلي:
- البنك الدولي: تجميع أفضل الممارسات في الحالات التي تمت فيها تلبية احتياجات المعوقين التعليمية الخاصة بواسطة التعليم العام. والعمل على وضع صيغ للتمويل القائم على الحقوق بغية ضمان تخصيص الموارد على نحو فعال ومجد ومستدام من أجل حق المعوقين في التعليم؛
 - مفوضية حقوق الإنسان: المضي في مساعدة آليات حقوق الإنسان على استعراض وتحديد الصعوبات الخاصة التي تعوق حقوق المعوقين، لأنه لا مجال لإعمال الحق في التعليم إذا لم تراعى حقوقهم الأخرى؛
 - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني: المشاركة بنشاط في تصميم التعليم الشامل والمساعدة في رصد التنفيذ والعمل على إدكاء الوعي؛
 - مجلس حقوق الإنسان: طلب معلومات بشأن الصعوبات التي تعوق إسراع الدول في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعوة جميع آليات حقوق الإنسان إلى أن تهتم في عملها بحالة المعوقين.